

الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبر أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقع أو الأوراق ثبوت براءة الحكم على عليه.

مادة (213) مكرراً (1)

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عدم الأهلية أو مفقوداً والأقارب وزوجه من بعد موته حق التماس إعادة النظر.

ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعرضة بين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بجية تميز في أحکام الجنح الباتة بتقرير بين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

مادة (213) مكرراً (2)

في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (213) من هذا القانون يكون حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له ملأً يحيطه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بجية تميز.

ويجب أن بين في الالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.

مادة (213) مكرراً (3)

لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائة دينار كفالة ما لم يكن قد ألغى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفى النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.

مادة (213) مكرراً (4)

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بجية تميز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (213) مكرراً (5)

تفصل المحكمة في الالتماس بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم

مجلس الوزراء

قانون رقم (١١) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة 1960

Arkan Legal Consultants

يإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة 1960 والقوانين المعديل له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة 1960 والقوانين المعديل له ،

- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحكم والقوانين المعديل له ،

- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتميز وإجراءاته والقوانين المعديل له ،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة 1990 والقوانين المعديل له ،

- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يسبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (٣ - التماس إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام: (213 مكرراً - 213 مكرراً ١ - 213 مكرراً ٢ - 213 مكرراً ٣ - 213 مكرراً ٤ - 213 مكرراً ٥ - 213 مكرراً ٦ - 213 مكرراً ٧ - 213 مكرراً ٨ - 213 مكرراً ٩ - 213 مكرراً ١٠ - 213 مكرراً ١١) ، نصوصها الآتي :

(المادة الثانية)

تضاف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (٣ - التماس إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام:

١ - 213 مكرراً ٣ - 213 مكرراً ٤ - 213 مكرراً ٥ - 213 مكرراً ٦ - 213 مكرراً ٧ - 213 مكرراً ٨ - 213 مكرراً ٩ - 213 مكرراً ١٠ - 213 مكرراً ١١ ، نصوصها الآتي :

مادة (213) مكرراً

يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في ماد الجنایات والجح في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيلاً حياً.

٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين المحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكم عليهم.

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة

وتنص المادة (213) مكرراً (3) على أنه لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ، ما لم يكن قد ألغى من إيداعها بقرار من جنة الإعفاء من الرسوم القضائية على أن تعفى النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة .

وأوجبت المادة (213) مكرراً (4) على النيابة العامة أن تعلن الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بجية تمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

وتنص المادة (213) مكرراً (5) على اختصاص المحكمة بنظر التماس إعادة النظر والفصل فيه .

وقررت المادة (213) مكرراً (6) على أنه لا يحول وفاة المحكوم عليه في استمرار المحكمة في نظر الطعن ، وفي هذه الحالة تتدب المحكمة أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز للتراجع عن الحكم عليه .

وتشير المادة (213) مكرراً (7) على أنه لا يترتب على تقديم التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة الإعدام .

ونصت المادة (213) مكرراً (8) على مصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213) مكرراً (3) إذا لم يقبل الالتماس .

وألزمت المادة (213) مكرراً (9) نشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة وذلك بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدين يوميين واسعى الانتشار .

وتبيّن المادة (213) مكرراً (10) أنه يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة زوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغى .

وتنص المادة (213) مكرراً (11) على عدم جواز تجديد التماس إعادة النظر لذات الواقع التي بني عليها .

وغني عن البيان أن الطعن بالتماس إعادة النظر المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تسقط إذا لم يقدم المتهم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة، إعمالاً لأحكام المادة (12) من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، حيث أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز إلا في الأحكام الباتلة، أي التي تكون قد طعن فيها أمام محكمة التمييز ، فيكون النص أولى بالتطبيق في الطعن بالتماس إعادة النظر .

إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

ويلزم لتوافر هذه الحالة شرطان:

أ- أن تكون الواقع غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر .

ب- أن تكون الواقع الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم ، وبكلفي في تلك الحالة احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة في مدى جدية هذا الاحتمال .

وبتبيّن المادتان (213) مكرراً ١، (213) مكرراً ٢ من مشروع القانون من له الحق في التماس إعادة النظر وإجراءات تقديميه وذلك على النحو التالي :

- بالنسبة حالات التماس إعادة النظر الأربع الأولى المبينة في المادة (213) مكرراً) يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عدم الأهلية أو مفقوداً والأقارب و زوجه من بعد موته حق طلب التماس إعادة النظر .

ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعرضة بين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بجية تمييز في أحكام الجناح الباتلة بتقرير بين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .

- أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصة بظهور وقائع جديدة بعد الحكم أو إذا تم تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، ففي تلك الحالة يقتصر حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاه نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له ملأاً يحيطه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجراءها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بجية تمييز .

ويجب أن يبين في الالتماس الواقع أو الورقة التي يستند إليها .